@ 104 @ واحداً ، كما اقتضاه كلامه . .

قال : وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا . .

3121 ش : أما جلدهما فلما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي ا عنهما قالا : سئل النبي عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : (إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير) ، متفق عليه . .

3122 وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي بن أبي طالب رضي ا عنه فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول ا زنت ، فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي فقال : (أحسنت اتركها حتى تماثل) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، لكن قال فيه : (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) جعله من لفظ الرسول ، والعبد في معنى الأمة ، وبهذين يضعف دليل خطاب 19 ({ فإذا أحصن }) . .

3123 على أنه نقل عن ابن مسعود رضي ا عنه أن المراد بالإحصان الإسلام . .

وأما كونه خمسين جلدة ، فلقوله تعالى : 19 ({ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب }) والعذاب الذي في كتاب ا هو جلد مائة جلدة ، ولهذا عرفه . .

3124 وعن عبد ا بن عياش قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي ا عنه أن أجلد ولائد للإمارة ، أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا . . . أخرجه مالك في الموطأ . .

3125 وعن علي رضي ا عنه قال : أرسلني رسول ا إلى أمة له سوداء زنت ، لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها ، فأتيت النبي فأخبرته بذلك ، فقال لي : (إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين) ، رواه عبد ا بن أحمد في المسند . .

وأما كون ذلك بلا تغريب فلأن ما تقدم جميعه ليس فيه تغريب ، ولو وجب لذكر ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والعذاب كما تقدم وا أعلم المراد به الذي في الكتاب ، ولا تغريب فيه ، ثم إن التغريب في حق العبد في الحقيقة عقوبة لسيده دونه ، لما يفوته من خدمته ، وما يحتاجه من حفظه ونفقته ، والعبد غريب أينما